

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1221 (XXXVI) i

مشروع النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران



مشروع النظام الأساسي للآلية الأفريقية
للمراجعة المتبادلة بين الأقران

ديباجة

إن مؤتمر الاتحاد الأفريقي؛

إذ يستذكر المادة 3 (ج) و (م) والمادة 4 (م) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والتي تنص، من بين جملة أمور أخرى، على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والسلام والأمن والاستقرار في القارة وتعجيل التكامل السياسي والاجتماعي-الاقتصادي في أفريقيا؛

وإذ يؤكد مجدداً على التطلع رقم 3 و 4 من تطلعات أجندة الاتحاد الأفريقي 2063 -أفريقيا التي ننشدها ومسترشداً برؤية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران كمنصة تملكها وتقودها أفريقيا للتقييم الذاتي والتعلم من الأقران وتقاسم الخبرات في إطار السعي لتحقيق أعلى معايير الحوكمة؛

وإذ يستذكر إعلان الاتحاد الأفريقي حول الديمقراطية والحوكمة السياسية والاقتصادية والمؤسسية، الصادر عن مؤتمر الاتحاد الأفريقي (I) (Assembly/AU/Decl.1) المنعقد في شهر يوليو 2002 في ديربان بجنوب إفريقيا، حيث أنشأت الدول الأعضاء الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على أساس الانضمام الطوعي؛

وإذ يؤكد على أن الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحوكمة لعام 2007 ينص على أن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز وترسيخ الحكم الديمقراطي من خلال جملة أمور منها تنفيذ المبادئ والقيم الأساسية للآلية الأفريقية للمراجعة؛

وإذ يستذكر مقرر المؤتمر رقم 527 (Assembly/AU/Dec/527(XXIII)) الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في مالابو بغينيا الاستوائية في يوليو 2014 بشأن دمج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ككيان مستقل ذاتيا داخل منظومة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يستذكر مقررات مؤتمر الاتحاد الأفريقي: مقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي رقم 198 (11) (XI)، (Assembly/AU/Dec.198) ، ومقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي رقم 631 (28) (XXVIII)، (Assembly/AU/Dec. 631) ومقرر مؤتمر

الاتحاد الأفريقي رقم 635 (28)، (Assembly/AU/Dec. 635(XXVIII)) ،
ومقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي رقم 686 (30) (XXX) (Decision Assembly/AU/Dec.686)،
ومقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي رقم 721 (32) (XXXII) (Assembly/AU/721)، ومقرر الدورة
الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي (11) (XI) (Ext/Assembly/AU/Dec.1)، وإعلان مؤتمر
الاتحاد الأفريقي (30) (XXX) (Assembly/AU/Decl.4)، بتوسيع نطاق ولاية الآلية الأفريقية للمراجعة
المتبادلة بين الأقران ودمجها في هيكل الاتحاد الأفريقي؛

قد اعتمد هذا النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة 1

التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

يقصد بكلمة "الميثاق" أو مختصر "ACDEG": الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات
والحوكمة؛

يقصد بعبارة "المنظومة الأفريقية" أو مختصر "AGA": المنظومة الأفريقية للحوكمة؛

يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "الوكالة (أودا) - نيباد" أو مختصر "AUDA- NEPAD": وكالة الاتحاد
الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛

يقصد بعبارة "المراجعة الأفريقية" أو مختصر "APR": المراجعة الأفريقية المتبادلة بين
الأقران؛

يقصد بكلمة "الآلية" أو مختصر "APRM": الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "مُنْتدى الآلية": رؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "منظومة السلم والأمن" أو مختصر "APSA": المنظومة الأفريقية للسلم والأمن؛

يقصد بعبارة "لجنة جهات التنسيق للآلية": الهيئة الوزارية التي تضم الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "جهة التنسيق للآلية": جهة التنسيق الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في كل دولة من الدول المشاركة؛

يقصد بعبارة "فريق الآلية": فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "أمانة الآلية": الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المدير التنفيذي": الرئيس التنفيذي للأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة؛

يقصد بكلمة "مفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "اللجنة التشاورية القارية للمجالس الوطنية" أو مختصر "CCC of NGCs": اللجنة التشاورية القارية للمجالس الوطنية لإدارة آلية المراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي": المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

والثقافي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "الدول الأعضاء": الدول الاعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "مجلس ادارة الآلية": المجلس الوطني لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بمختصر "NSCC": لجنة التنسيق للأمانات الوطنية؛

يقصد بعبارة "الدول المُشاركة": الدول الأعضاء التي انضمت طواعية للآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "لجنة المُمثلين الدائمين": لجنة الممثلين الدائمين لدى الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بمختصر "RECs": المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

يقصد بعبارة "النظام الأساسي": هذا النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران؛

يقصد بعبارة "الشركاء الاستراتيجيون": الشركاء الدوليون الذي يعملون عن كثب مع الاتحاد

الأفريقي بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبنك التنمية الأفريقي، واللجنة

الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة؛

يقصد بعبارة "مؤسسات البحوث الفنية": مؤسسات البحوث المستقلة التي يتعاقد معها الهيكل الوطني للآلية

الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لإجراء التقييم الذاتي القطري.

المادة 2

إنشاء الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يتم، بموجب هذا، إنشاء الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ككيان مستقل ذاتيا للاتحاد الأفريقي.

2. تتمتع الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بالشخصية القانونية الضرورية لممارسة ولايتها بشكل سليم. وبوجه خاص، تقوم الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بالآتي:

(أ) الدخول في تعاقدات؛

(ب) اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القانونية والدفاع فيها.

المادة 3

الغرض

1. تعمل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران كمنبر تملكه وتقوده أفريقيا من أجل التقييم الذاتي والتعلم من الأقران وتبادل الخبرات في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد في إطار الاحترام الكامل لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعجيل التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا.

2. يتمثل الهدف الرئيسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في تشجيع اعتماد السياسات والمعايير والممارسات التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي المرتفع

والتنمية الشاملة والمستدامة وتعجيل التكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والقاري من خلال تبادل الخبرات وتعزيز أفضل الممارسات وأنجحها، بما في ذلك توفير البيانات والمعلومات الموثوقة.

المادة 4

الولاية

1. تتمثل ولاية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في ضمان أن تطابق سياسات وممارسات الدول المشاركة مع القيم ومدونات السلوك والمعايير السياسية والاقتصادية والخاصة بإدارة المنشآت والمتفق عليها، وتحقيق الأهداف المتفق عليها بصورة متبادلة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمتضمنة في الاعلان حول الديمقراطية والحكم السياسي والإدارة الاقتصادية وإدارة المؤسسات.

2. تضطلع الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بأي ولاية أخرى قد يوكلها إليها المؤتمر متى وكيفما رأى ذلك ضرورياً.

المادة 5

مبادئ الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. تقوم الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على مبادئ الحوكمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية الرشيدة، والديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة الدول، وعدم التدخل، والحل السلمي للنزاعات.

2. تقوم الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بتنفيذ ولايتها، بما في ذلك المراجعات الطوعية على نحو يتسم بالكفاءة فنياً وثقافياً وبطريقة موثوقة وخالية من التلاعب السياسي.

3. تشجع الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مشاركة جميع أصحاب المصلحة في المجتمع.

المادة 6

مهام الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. تقوم الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بما يلي:
 - أ) تعزيز وتيسير الرصد والتقييم الذاتي من قبل الدول المشاركة؛
 - ب) رصد وتقييم وتتبع التنفيذ في مجالات الحوكمة الرئيسية في القارة بما في ذلك أجندة الاتحاد الأفريقي 2063 وأجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030 فيما يتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد وأي أطر إنمائية لاحقة لهذه المؤسسات؛
 - ج) إعداد تقرير الحوكمة في أفريقيا بالتعاون مع المنظومة الأفريقية للحوكمة وتقديمه للمؤتمر للنظر فيه في دورته العادية كل عامين (2)؛
 - د) العمل كمنبر لتبادل أفضل الممارسات على المستوى الوطني والإقليمي والقاري؛
 - هـ) تشجيع الدول المشاركة على تنفيذ خطط عملها الوطنية؛
 - و) دمج أهداف الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الخطط الوطنية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والهيئات الإنمائية الإقليمية بما في ذلك وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية- الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد)؛
 - ز) تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجال وكالات التصنيف الائتماني الدولية؛
 - ح) المساهمة في الإنذار المبكر لمنع نشوب النزاعات في القارة بالتنسيق مع المنظومة الأفريقية للسلم والأمن

والمنظومة الأفريقية للحوكمة؛

(ط) تشجيع الدول المشاركة على تنفيذ الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والحوكمة والانتخابات والإعلان بشأن الديمقراطية والحوكمة السياسية والاقتصادية والمؤسسية وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛
(ي) تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في القارة.

المادة 7

عملية المراجعة الأفريقية المتبادلة بين الأقران

1. تقتضي عملية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران إجراء مراجعات دورية طوعية للسياسات والممارسات بناء على طلب الدول المشاركة على النحو التالي:

(أ) المراجعة القطرية الأولى: هي مراجعة يتم إجراؤها في غضون ثمانية عشر شهراً (18) بعد انضمام دولة عضو إلى عملية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(ب) المراجعة الدورية: هي مراجعة يتم إجراؤها كل سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات؛

(ج) المراجعة محددة الهدف: هي مراجعة تتم بناءً على طلب دولة مشاركة خارج الإطار الزمني للمراجعات المفوض بها دورياً. وتمنح الأولوية للمراجعة الدورية؛

(د) مراجعة الإنذار المبكر: هي مراجعة تتم بتكليف من منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

2. يتم وضع تفاصيل المعايير التي تؤدي إلى هذه المراجعات من قبل لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتقديمها من قبل منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران للمؤتمر للنظر فيها واعتمادها.

المادة 8

ميزانية وتمويل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. تشكل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جزءاً من الميزانية الرسمية للاتحاد الأفريقي.
2. يجوز للدول الأعضاء تقديم مساهمات للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على أساس طوعي.
3. يجوز أن تتلقى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تمويلاً من الشركاء وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.
4. يتم تمويل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وبرامجها وصرف واستخدام أموال الآلية وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 9

الحسابات والمراجعة

1. تجري حسابات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بالعملة المنصوص عليها في القواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.
2. يكفل المدير التنفيذي أن مراجعة حسابات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تتم من قبل مراجعين داخليين وخارجيين للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك حسابات المشروعات الممولة من موارد من خارج الميزانية.
3. تقدم أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تقريراً بشأن مراجعة حسابات الآلية

الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران إلى لجنة جهات التنسيق لآلية ومنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وكذلك إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي للنظر فيها.

4. تسري لوائح الاتحاد الأفريقي لمراجعة الحسابات على حسابات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 10

هيكل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يكون للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران الهيكل العام التالي:
 - أ) الهيكل القاري الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ويتكون من:
 1. منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 2. لجنة جهات التنسيق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 3. فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 4. الأمانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 5. اللجنة الاستشارية القارية للمجالس الوطنية لإدارة الآلية؛
 6. لجنة التنسيق للأمانات الوطنية
 - ب. الهياكل الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتتكون من:
 1. جهة التنسيق الوطنية؛
 2. المجلس الوطني لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
 3. لجنة الأمانة الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 11

منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يُعتبر منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران الهيكل الأعلى لإدارة الآلية

الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لتوفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي ويعمل

بمثابة لجنة فرعية للمؤتمر.

2. يعمل منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تحت توجيه ترويكا ثلاثية

يرأسها الرئيس الحالي، ويعاونه الرئيس المنتهية ولايته والرئيس القادم، وجميعهم من بين رؤساء

الدول والحكومات.

3. ينتخب رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لفترة سنتين (2)

غير قابل للتجديد وعلي أساس التناوب بين الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الإفريقي.

4. يقوم منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بما يلي:

(أ) النظر في تقارير المراجعة الطوعية للدول المقدمة إليه من الفريق؛

(ب) النظر في التوصيات المقدمة من لجنة جهات التنسيق وتقديم توصياته للمؤتمر.

5. يرشح منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أعضاء فريق الآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران ورئيسه ونائب رئيسه للموافقة عليهم من قبل المؤتمر.

6. يوحي منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المؤتمر بتعيين المدير التنفيذي

للأمانة القارية للآلية واعتماد هيكل الأمانة وميزانية وبرنامج عمل الآلية.

7. يجوز لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أن يقترح للمؤتمر إنهاء تعيين

أي عضو في فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على أساس عدم كفاءة الأداء أو سوء السلوك أو تضارب المصالح.

8. يجتمع منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مره واحده (1) سنويا في

دورة عادية للنظر في تقارير المراجعة للدول المشاركة في الآلية، واجراء المراجعة المتبادلة بين

الأقران واتخاذ قرارات أخرى بشأن إدارة وتنفيذ ولاية الآلية.

9. بناء علي طلب اي دولة مشاركة، وبعد موافقة أغلبية الثلثين، يجوز لمنتدى الآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران أن يجتمع في دورة استثنائية.

المادة 12

لجنة جهات التنسيق

1. تتكون لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من الممثلين

الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات وتعمل كهيئة وسيطة بين منندي الآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران والأمانة القارية للآلية.

2. تتولى لجنة جهات التنسيق للآلية مسؤولية القيام بما يلي على وجه الخصوص:

أ) دراسة تقرير التقييم الذاتي للدول المشاركة؛

ب) تقديم توصيات لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران حول تقارير الأزمات

وتقارير الإنذار المبكر وتقرير أنشطة الأمانة القارية للآلية وتقرير المراجعة القطرية الطوعية؛

ج) تقدم توصيات إلى منندي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بشأن تعيين

المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية؛

(د) مراجعة الميزانية السنوية وبرنامج عمل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

الذي يقدمه المدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية وتقديم التوصيات المتعلقة بذلك؛

(هـ) تقديم توصيات لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بشأن هيكل الأمانة

القارية للآلية وفقا لقواعد وعمليات الاتحاد الأفريقي؛

(و) متابعة تنفيذ توصيات المراجعة الطوعية؛

(ز) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى ذات صلة يطلبها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران؛

(ح) إنشاء لجنة تسيير للاضطلاع بعمل لجنة جهات التنسيق في الفترات ما بين اجتماعاتها. وتتكون

لجنة التسيير من ثمانية (8) أعضاء تتكون من ثلاثة جهات للتنسيق تشكل الترويكا وخمسة (5) جهات

تنسيق منتخبة تمثل كل من الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي. ويتم انتخاب لجنة

التسيير لمدة عامين (2)؛

(ط) دراسة الوثائق الاستراتيجية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(ي) التوصية للمنتدى بتعيين وإقالة أعضاء الفريق.

المادة 13

فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية

للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يتكون فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من خمسة أعضاء (5) كحد

أدنى وعشرة (10) أعضاء كحد أقصى من أفارقة بارزين يعينهم منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران.

2. يكون أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مواطنين أفرقة يتمتعون بمكانة أخلاقية عالية ونزاهة وموضوعية وحيادية واستقلالية، ويكونوا قد ميزوا أنفسهم في مسارات مهنية تعتبر ذات صلة بعمل الآلية الأفريقية، وأظهروا التزامهم بالمثل الإفريقية.

3. يتم تضمين المبادئ والمعايير والإجراءات المتفق عليها لتعيين أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في قواعد إجراءات منندي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

4. يكون فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مسئولاً عن قيادة عملية المراجعة القطرية الطوعية، ويقوم بالآتي:

(أ) ضمان نزاهة واستقلالية ومهنية ومصداقية عملية المراجعة القطرية؛

(ب) العمل بصفته الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، ولا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج منندي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران،

(ج) التحلي بأقصى درجات الرشد والسرية بشأن جميع المسائل المتعلقة بعملية مراجعة

الأقران، أثناء فترة عملهم في فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

وما بعدها.

5. يتم تعيين أعضاء فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لفترة أربعة (4) سنوات

غير قابلة للتجديد ويكون تعيينهم مستنداً إلى التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين.

6. يقود فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران رئيس ونائب للرئيس يرشحهما

المنتدى ويصادق عليهما المؤتمر.

7. تكون مدة ولاية رئيس ونائب رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران سنة

واحدة، غير قابلة للتجديد.

8. يجوز لفريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تشكيل لجان فرعية حسب ما يتطلبه

تنفيذ ولايته.

9. يكون فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مسئولاً مسؤولياً مباشرة أمام منتدى

الآلية ويرفع تقاريره إلى المنتدى.

10. يقدم فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تقارير حول أنشطته إلى منتدى

الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مرة واحدة على الأقل سنوياً.

المادة 14

أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. تعمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران كأمانة قارية وتقوم بخدمة منتدى

الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية.

2. يقود أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مدير تنفيذي ترشحه لجنة جهات

التنسيق للآلية وينظر في ذلك منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

للمصادقة والتعيين من قبل المؤتمر.

3. يتم تعيين المدير التنفيذي من خلال عملية اختيار تنافسية وشفافة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة.

4. تتمثل مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران فيما يلي:

(أ) الممثل القانوني للآلية؛

(ب) مسؤول المراقبة المالية بالآلية؛

5. يكون المدير التنفيذي مسؤولاً بشكل مباشر أمام لجنة جهات التنسيق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة

بين الأقران عن الأداء الفعال لواجباته/ واجباتها.

6. يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن حسابات وموارد الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

7. رئيس المفوضية هو السلطة النهائية وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد.

8. تؤدي أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المهام التالية:

(أ) تلقي تقارير التقييم الذاتي للدول المشاركة؛

(ب) إجراء وإدارة البحوث والتحليلات التي تعزز عملية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة

بين الأقران؛

(ج) إعداد وتيسير اجتماعات منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ولجنة

جهات التنسيق للآلية وفريق الآلية؛

(د) إعداد الأعمال الأساسية اللازمة وتيسير المراجعة القطرية الطوعية، بما في ذلك بعثات الدعم

وبعثات المراجعات القطرية، ونشر التقارير والرصد والمتابعة؛

(هـ) رفع تقرير إلى جهة التنسيق بشأن أنشطة أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين

الأقران؛

(و) تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في وضع تقرير التقييم الذاتي القطري حول الحوكمة.

9. تعمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران كأمانة للجنة التشاورية القارية للمجالس الوطنية لإدارة الآلية ولجنة التنسيق للأمانات الوطنية.

10. تتألف أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من المهنيين وموظفي الدعم الفني والإداري المؤهلين وذوي الكفاءة والذين يتم توظيفهم وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي.

11. تقدم أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مشروعات الخطط الاستراتيجية والبرامج ومشروع الميزانية والحسابات السنوية للمراجعة للآلية إلى لجنة جهات التنسيق وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي للنظر بها.

12. تقوم أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بناءً على موافقة لجنة جهات التنسيق، بتقديم المقترحات المالية والهيكلية وكذلك الصكوك القانونية المتعلقة بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي للنظر بها.

13. تعمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وفقاً لقواعد ولوائح موظفي الاتحاد الأفريقي، والقواعد واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي، وغيرها من الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي ذات الصلة وتلك التي اعتمدها لجنة جهات التنسيق واعتمدها منتدي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

14. تعمل أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بصورة وثيقة مع لجنة الممثلين الدائمين ولجانها الفرعية ذات الصلة.

المادة 15

اللجنة القارية للمجالس الوطنية لإدارة الآلية

تتكون اللجنة القارية للمجالس الوطنية لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من رؤساء المجالس الوطنية لإدارة الآلية وتعمل بمثابة منبر لتبادل أفضل الممارسات والتعلم من الأقران بين جميع المجالس الوطنية لإدارة الآلية.

المادة 16

لجنة التنسيق للأمانات الوطنية

تتكون لجنة التنسيق للأمانات الوطنية من رؤساء الأمانات الوطنية للألية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتعمل بمثابة منبر لتبادل الخبرات والتعلم من الأقران بين جميع الأمانات الوطنية للألية.

المادة 17

الهيكل الوطنية للألية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

مع عدم المساس بالحقوق السيادية لكل دولة مشاركة في سن تشريعات وطنية، تنظم كل دولة مشاركة هيكلها الوطنية الخاصة بالألية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 18

جهة التنسيق الوطنية

للألية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

تتمثل جهة التنسيق الوطنية للألية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الممثل الشخصي لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

المادة 19

المجلس الوطني لإدارة الآلية

1. يكون المجلس الوطني لإدارة الآلية مستقل ذاتيا عن الحكومة ويكون تشكيله شاملا لممثلين لأصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمع.

2. يقوم المجلس الوطني لإدارة الآلية من بين أمور أخرى بما يلي:

(أ) توفير التوجيه لتنفيذ مبادئ الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على المستوى الوطني؛

(ب) تيسير إنشاء الأمانة الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والإشراف على عملها؛

(ج) ضمان أن تتسم عملية المراجعة الطوعية بالكفاءة الفنية والمصادقية وتكون خالية من التلاعب السياسي؛

(د) المشاركة في قيادة برامج التوعية بالآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على المستوى القطري وضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة في العملية وامتلاكها؛

(هـ) تشجيع معالجة جميع الشواغل الواردة في تقارير التقييم الذاتي وتقارير المراجعة القطرية في برامج العمل الوطنية.

3. عند تشكيل مجالسها الوطنية لإدارة الآلية، تُشجع الدول المشاركة على تحديد اختصاصاتها وتحديد وضعها القانوني وشروط الخدمة ومدة التعيين للرئيس والأعضاء الآخرين وضمن توفير التمويل المناسب لتمكينها من أداء مسؤولياتها بطريقة مستقلة وباستقلال ذاتي.

4. تشكل الدول المشاركة مجالسها الوطنية لإدارة الآلية وتخطر أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بذلك.

المادة 20

الأمانة الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة

المتبادلة بين الأقران

1. تتشكل أمانة وطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الدول المشاركة في الآلية لتوفير دعم السكرتارية والدعم الفني والإداري لجميع الهيئات الوطنية للآلية.
2. يتم إنشاء الأمانة الوطنية للآلية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة مشاركة ويتم إخطار أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بذلك.
3. تقوم الأمانة الوطنية للآلية بدور تنسيقي بين المجالس الوطنية لإدارة الآلية وأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
4. تقوم الأمانة الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بتسيير ودعم عمل مؤسسات الأبحاث الفنية.

المادة 21

التعاون مع مؤسسات الأبحاث والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

والشركاء الاستراتيجيين للاتحاد الإفريقي

تعمل الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في سياق سعيها لتحقيق ولايتها لتعزيز الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد في القارة بصورة وثيقة مع مؤسسات الأبحاث ذات الصلة وأجهزة الاتحاد الأفريقي

والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الاستراتيجيين للاتحاد الأفريقي.

المادة 22

مقر الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يكون مقر الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في جمهورية جنوب أفريقيا.
2. يُبرم الاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا اتفاقية البلد المضيف للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 23

امتيازات وحصانات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

يتمتع مقر الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وتتمتع مكاتبها في أراضي البلدان المضيفة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي والاتفاقية العامة بشأن حصانات وامتيازات منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1965 ومعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاق البلد المضيف بين الاتحاد الأفريقي وحكومة البلد المضيف.

المادة 24

لغات العمل

تكون لغات عمل الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 25

الانضمام إلى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. الانضمام إلى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من خلال الصك القانوني ذي الصلة.
2. تقوم كل دولة عضو ترغب في الانضمام إلى عملية المراجعة الأفريقية المتبادلة بين الأقران بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ، بإيداع وثقتها للانضمام لدى رئيس المفوضية.
3. تضطلع أمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بجميع ترتيبات نقل جميع وثائق الانضمام الأصلية الموقعة قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ إلى مفوضية الاتحاد.

المادة 26

الترتيبات الانتقالية

1. تحتفظ الدول الأعضاء المشاركة حالياً في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بوضعها كأعضاء في الآلية بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ.
2. يتم الانتهاء من تحديد وتسوية أصول ومطالبات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران قبل دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ خلال الفترة الانتقالية ومدتها سنة واحدة (1).
3. تكون لأحكام هذا النظام الأساسي الأسبقية في التطبيق وتسود على أي أحكام غير متسقة أو متعارضة مع أحكام أي صكوك قانونية للآلية.

المادة 27

التعديلات والمراجعة

1. يجوز لمنندي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران اقتراح أي تعديلات ومراجعات لهذا النظام الأساسي.

2. يدخل أي تعديل على هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.

المادة 28

حجية النصوص

حرر هذا النظام الأساسي في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية في الحجية.

المادة 29

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.

تم اعتماده في الدورة العادية للمؤتمر،

المنعقدة في.....

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-02-07

Draft Statute of the African Peer Review Mechanism (APRM)

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8790>

Downloaded from African Union Common Repository